

**إسناد رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات من نوع "التاكسي"  
(الأشخاص الطبيعيين)**

**شروط الانتفاع بالخدمة :**

- أن يكون طالب الرخصة ليس من المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة بأكثر من ثلاثة اشهر سجنا دون تأجيل او بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الاسعاف بالتأجيل.
- مستردا لحقوقه (في حالة محاكمات سابقة)
- تتوفر فيه الشروط ذات الصبغة الفنية والمهنية المضبوطة بقرار وزير النقل

**الوثائق المطلوبة :**

- ✓ مطلب محرر على مطبوعة تسلمها الإدارة
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر
- ✓ نسخة من جواز السياقة
- ✓ نسخة من التصريح الوحيد بالدخل
- ✓ نسخة من رخصة السوق المهنية
- ✓ شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو مؤسسة أخرى معترف بها
- ✓ إلتزام على الشرف يصرح بمقتضاه المعني بالأمر بعدم ممارسة مهنة أخرى وبعدم إنتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات العمومية المحلية أو المنشآت العمومية أو عند الإقتضاء إلتزام بالإستقالة
- ✓ شهادة تثبت إشتغاله كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة.
- ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشر عليها من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إذا كان المشغل ملزما بالانخراط به طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

**مكان إيداع الملف:**

- الولاية : بالنسبة للجولان داخل حدود الولاية
- وزارة النقل: بالنسبة للجولان بين حدود اكثر من ولاية واحدة